كلها في الاصح لانه لادليل ولامرجح لبعض من يدعيه اشبه من لم يدع نسبه
ويوخذ باثنين حالفهما ثالث كبينة طابت بخلافهما طيبة بعيب
ويكفي في ذكر قايف واحد لانه حكم ويكفي في الحكم قول واحد وهو
كالحاكم فيكفي مجرد خبره ومتى حكم الحاكم حكما لم ينقض بجالة غيره
له وكذلك لو ألحقته بواحد ثم عادت فالحقته بغيره كذلك وان اقام
الاخر بينة انه ولده حكم له به وسقط قول القايف لانه بدل فيسقط
بوجود الاصل كالتيمم مع الماء قاله في المغني بشرط كونه اي القايف كلفا
ذكرا لان القافة حكم مستندها النظر والاستدلال فاعتبرت الذكورة
فيه كالقضاء عدلا لان الفاسق لايقبل قوله وعلم من اشتراط عدالته
اشتراط اسلامه لان العدل لايكون الامسلما حرا قال في المغني
لان قوله حكم والحكم يعتبر له هذه الشروط انتهى مجربا في الاصابة
لانه امر علمي فلابد من العلم بعلمه وذلك لايعرف بغير التجربة له قيه
قال القاضي في كيفية التجربة هو ان يري اللقيط مع عشرة
من الرجال غيره ممن يدعيه فان الحقه بواحد منهم في ارتياه اياه مع عشرين
فيلهم مدعيه فان الحقه به لحق كتاب الوقف وهو
مصدر وقف الانسان الشيء يقفه بمعنى حبسه واحبسه ولايقال اوقفه
الا في لغة شاذة عكس احبسته وهو مما اختص به المسلمون قال
الشافعي لم يحبس اهل الجاهلية ثم الوقف شرعا تحبيس مالك
مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرفه وغيره في رقبته
بنوع من انواع التصرفات تحبيسا يصرف الى جهة بر تقربا الى الله تعالى
ويحصل الوقف حكما باحد امرين الاول بالفعل مع دليل يدل عليه اي
على الوقف عرفا كما يحصل ذلك بالقول لاشتراكهما في الدلالة عليه
في اصح الروايتين كان يبني انسان بنيانا على هيئة المسجد و
باذن اذنا عاما اي لمن شاء الصلاة فيه من المسلمين بالصلاة فيه
حتى ولو كان المكان الماذون في الصلاة فيه اسفل بيته او علوه او
وسطه فانه يصح وان لم يذكر استطراقا ويستطرق او يجعل ارضه

مهياة

مهياة لان تكون مقبرة وباذن اذنا عاما بالدفن فيها لان الاذن
الخاص قد يقع على غير الموقوف فلا يفيد دلالة قاله الحارثي والثاني
بالقول رواية واحدة والاشارة المفهومة من الاخرس كالقول وله اي
اي للوقف باللفظ صريح وكناية فصريحه ثلاثة الفاظ وقفت وحبست
وسبلت ممن اتى بكلمة من هذه الكلم صح بها الوقف لعدم احتمال
غيره بعرف الاستعمال المنضم اليه عرف الشرع لان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان شئت حبست اصلها وسبلت ثمرتها فصارت هذه
الالفاظ في الوقف كلفظ التطليق في الطلاق وكنايته اي الوقف
ثلاثة الفاظ تصدقت وحرمت وابدت وانما كانت هذه الالفاظ كناية
لعدم خلاص كل لفظ منها عن اشتراك فان الصدقة تستعمل في الزكاة
وهي طاهر في صدقة التطوع والتحريم صريح في الظهار والتابيد
يستعمل في كل ما يراد تابيده من وقف وغيره فلابد فيها اي الكناية
من نية الوقف ممن اتى مالك باحد هذه الكنايات الثلاث واعتبر
انه نوى بها الوقف لزم في الحكم لانها بالنية صارت ظاهرة فيه وان
قال ما اردت بها الوقف قبل قوله لانه اعلم بما في ضميره لعدم الاطلاع
على ما في الضمائر فلم يقبل الواقف بلفظ من الفاظ الكناية بلا نية صدقة
جارية على قبيلته كذا او على طايفة كذا او يقرن الكناية باحد الالفاظ
الخمسة كتصدقت صدقة موقوفة او تصدقت صدقة محبوسة
او تصدقت صدقة مسبلة او تصدقت صدقة محرمة او تصدقت
صدقة مؤبدة او قرن الكناية بحكم الوقف كملا تباع او لا توهب او
لا توّرث لان ذلك كله لا يستعمل في سواه الوقف فانتفت الشركة

فصل وشروط الوقف المعتبرة سبعة احدها كونه
اي الوقف من مالك فلا يصح ان يقف الانسان ملك غيره بغير اذنه
جايز التصرف فلا يصح من محجور عليه ولا من مجنون او من يقوم مقامه
اي مقام جايز التصرف كوكيله فيه الثاني من شروط صحة الوقف
كون الموقوف عينا يصح بيعها فلا يصح وقف ام ولد وكلب ومرهون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)